

سؤال وجواب

1 منع الزواج بامرأة الأخ

سؤال؟

وصلني خطاب من أحد الآباء يستنكر فيه بشدة منع الزواج بامرأة الأخ. ويرى ذلك ضد الأمر الإلهي الصريح:

"لَا تَصِرِ امْرَأَةً الْمَيِّتِ إِلَى خَارِجِ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ الرِّجَالِ. (تث25: 5).

وقد أورد نفس الخطاب شواهد أخرى من الكتاب هي (مت22: 24)، (مر12: 19)، (لو20: 28). فما هو الرد؟

جواب!!

إن الأب الذي أرسل إليكم الخطاب لم يورد النص الإلهي كاملاً كما تقتضي أمانة النقل. إنما حذف الجزء الأول منه، وحذف الجزء الأخير أيضاً، فجاء الاقتباس غير معبر عن التعليم الإلهي. وهدفه وأسبابه.

أما الجزء الأول الذي حذفه فهو: "إن سكن أخوة معاً، ومات واحد منهم وليس له ابن" فلا تصر زوجة الميت إلى آخر... أما الجزء الأخير الذي حذفه فهو: "والبكر الذي تلده يقوم بإسم أخيه الميت، لئلا يمحي إسمه من إسرائيل" (تث25: 5، 6).

الموضوع إذن ليس هو نصريخاً عاماً بالتزوج بامرأة الأخ. إنما هو خاص بأخ مات وليس له نسل.

يتزوج أخوه إمرأته، لكي يقيم له نسلاً. والبكر الذي يولد، يحسب ابناً للأخ المتوفي.

حدث هذا بهدف حفظ الأنساب في أسباط إسرائيل، حتى لا يمحي إسم أحد ليس له نسل. وكان جائزاً وقتذاك أن يحسب البكر المولود ابناً للزوج المتوفي قبل ولادة هذا الابن.

ونفس هذا الكلام هو ما ورد في (متى 22) إذ قالوا للسيد المسيح: "يا معلم، قال موسى إن مات أحد وليس له أولاد، يتزوج أخوه بامرأته ويقيم نسلاً لأخيه. فكان عندنا سبعة أخوة. تزوج الأول ومات. وإذ لم يكن له نسل، ترك امرأته لأخيه..." (متى22: 24، 25).

نلاحظ هنا أن سبب التصريح بالزواج بامرأة الأخ هو "إذ لم يكن له نسل" لما مات... ونفس الكلام ورد في إنجيل مرقس: "... كتب موسى: إن مات لأحد أخ وترك إمرأة ولم يخلف أولاداً، أن يأخذ أخوه إمرأته ويقيم نسلاً لأخيه. فكان سبعة أخوة. أخذ الأول إمرأة ومات ولم يترك نسلاً، فأخذها الثاني..." (مر12: 19 - 21).

ونفس الكلام في إنجيل لوقا "... إن مات لأحد أخ وله إمرأة. ومات بغير ولد، يأخذ أخوه المرأة، ويقيم نسلاً لأخيه" (لو20: 28).

والسؤال الآن نقوله بكل صراحة: هل هناك أخ يتزوج امرأة أخيه، بهدف أن يقيم نسلاً لأخيه المتوفي؟! أي ينفذ الوصية الإلهية حسب الحكمة في وضعها؟

وهل يستطيع إنسان تحت أي قانون أن ينجب ابناً ويكتبه في شهادة الميلاد ابناً لأخيه الذي توفي قبل ولادة هذا الطفل؟!

ألا يعتبر هذا في ظل القوانين تزييراً في أوراق رسمية؟! أين هدف الزواج إذن؟!

وإن كان هذا الهدف مستحيلًا، ينتفي إذن الغرض من التزويج بامرأة الأخ.

أما إن قال أحدهم إنه يتزوج بامرأة أخيه، لكي يرعى أولاد الأخ المتوفي، بصفته عمهم، نقول إنه في هذه الحالة يكون مخالفاً لتعليم الكتاب،

لأن الكتاب يشترط أمرين:

الأول: أن يكون أخوه قد توفي دون أن ينجب أولاداً.

ثانيًا: أن الهدف هو إقامة نسل لهذا الأخ، فمادام أخوه المتوفي له نسل، لا تكون هناك حاجة لهذا الزواج. بل هناك نصوص إلهية تمنعه.

إن التزوج بامرأة الأخ في العهد القديم كان محرماً تماماً.

واستثناؤه الوحيد كان في حالة الأخ الذي يموت بغير نسل، ولكي لا يمحي من إسرائيل، كان يلزم أنه يحسب له نسل بعد موته عن طريق أخيه. وكانت الشريعة اليهودية تسمح أن يحسب البكر المولود ابناً للأخ المتوفي.. فلا نأخذ وضعاً معيناً لا وجود له حالياً لنجعل قاعدة عامة، وننسى هدفه وأسبابه!!

أما القاعدة الإلهية العامة، فهي قول الوحي الإلهي:

هذا النص الإلهي الصريح، لماذا أخفاه عنك الأب الذي أرسل إليك الخطاب دفاعًا عن تعليم الله في الكتاب المقدس؟ وكيف يصرح بزواج سماه الكتاب نجاسة؟! ولماذا أخفى عليك نصًا آخر يأمر فيه الله بكل صراحة قائلًا:

"عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَخِيكَ لَا تَكْشِفُ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَخِيكَ. " (لا18: 16).

يضع الله هذا الأمر ضمن ممنوعات أخرى مثل التزوج بالخالة أو العممة أو الأخت... ويعتبر تعدي هذه الوصايا كلها نجاسة ورجسًا. فيقول: "بكل هذه لا تنتجسوا... لكن تحفظون أنتم فرائضي وأحكامي، ولا تعملون شيئًا من جميع هذه الرجاسات، لان جميع هذه الرجاسات قد عملها أهل الأرض الذين قبلكم فتنجست الأرض... بل كل من عمل شيئًا من جميع هذه الرجاسات، تقطع الأنفس التي تعملها من شعبها" (لا18: 24-29).

وبالتالي أيضًا تحل نفس العقوبة على صاحب أية درجة من درجات الكهنوت يحال هذه الرجاسات التي حرمها الله.

وبذلك يسمح لزيعة غير شرعية حرمها الله، أن تقوم وأن تستمر، ويحمل وزرها وعقوبتها! بل يستنكر بشدة منع زيجة محرمة سماها الله نجاسة، وأحصاها ضمن الرجاسات!! وحرمها في نفس الموضوع الذي حرم فيه الزواج بالأخت وبالخالة وبالعممة وبامرأة الأب...

أين يهرب مثل هذا الكاهن من (لا20: 21)، (لا18: 16)، والحديث عن هذه النجاسات وعقوبتها كما في (لا18: 24-29)...

إن تعليم الكتاب المقدس ليس مجرد نص يحذف أحدهم أوله وآخره، ويقدمه مبتورًا للناس، وفي نفس الوقت يخفي باقي الآيات التي تحرم ما يقول...

وتحريم الزواج بامرأة الأخ هو ما فهمه وما قرره الآباء القديسون الكبار، وما ذكرته المجامع المقدسة.

لا يوجد أحد أعلى من الآباء القديسين، ولا أعلى من المجامع المقدسة وقوانينها. وسنكمل الحديث عن هذا الأمر في العدد المقبل إن شاء الله...

ومن له أذنان للسمع فليسمع.